

## شرح الكافي }592} سماحة الشيخ العلامة محمد بن حمود

### الوائلي

محمد بن حمود الوائلي

قال المصنف رحمة الله تعالى فصل واذا ند البعير او غيره. ما معنى ند البعير؟ يعني هرب فارا يعني شاردا هذا معناه ويدركون كثيرا  
بالنسبة لشروع العبد او يقولون ابق العبد - 00:00:00

وند البعير ونحو ذلك. ند البعير بمعنى هرب وهذا له قصة جاءت سيدكرها المؤلف الحديث ولكن سيجزه. نعم واذا نجى بغيره او  
غيره فلم يقدر عليه صار حكم الصيد. صار حكمه حكم الصيد الذي لا تستطيع ان تصل اليه - 00:00:20  
الا بان ترسل عليه سهما او ترسل عليه حيوانا او طائرا معلما وبذلك يصح ذلك بالشروط التي ستأتي بعد قليل في الصيد كما تعلمون  
لان الصيد له شروط سبعة يعني - 00:00:41

فيه شروط سبعة لا بد ان تتوفر في الصيد فاذا توفرت بعضها موجودة في الذكارة مرت بنا يعني في الذبائح لما روى رافع بن خديج  
رضي الله عنه قال كنا مع النبي صلى الله عليه واله وسلم في غزات - 00:00:59

فاصاب القوم غنما وابلا بغير من الابل فرماده رجل بسهم فحبسه الله به فقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ان لهذه البهائم  
او اباد كاوابد الوحش ان لهذه ان لهذه البهائم او اباد كاوابد الوحش. فما غلبكم منها فاصنعوا به هكذا متفق عليه - 00:01:17  
حديث ايها الاخوة له مناسبة والمؤلف كثيرا ما يختصر ويأتي بمحل الشاهد وهذا هو حديث ابي رافع كما ذكر المؤلف وهو حديث  
متفق عليه قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بذا الحليفة وليس ذي الحليفة ميقات اهل المدينة لا. لانه كما سمعتم في  
غزاه - 00:01:45

والمراد بذى الحليفة هنا مكان يقع بين الطائف وبين مكة يعني في ذلك الموضع وبعضهم حدد بانه قريب من يلملم. ميقات اهل  
اليمن قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بذى الحليفة - 00:02:08

فاصاب القوم جوع. انظروا فاصاب القوم جوع وهم في غزاة. نعم قال فاصاب القوم جوع فاصبنا ابلا وغنما. يعني هذا من الغزوة  
يعني هذه غنيمة اصابوها. فاصبنا وغنما وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم في اخريات القوم - 00:02:25

وهذا هو منهج رسول الله صلى الله عليه وسلم وطريقته انه دائما يتاخر حتى يتتبع الناس ينظر الى احوالهم الضعيف من يحتاج الى  
قال وكان الرسول صلى الله عليه وسلم في اخريات القوم يعني في مؤخرته - 00:02:49

قال فعجلوا يعني فعجل الناس فنصبوا القدور من شدة الجوع نصبوا القدور ووضعوا فيها المياه واسعلوا النيران ليطبخوا ماذا من  
اللحم ويأكلوا. فدفع رسول الله صلى الله عليه وسلم اي تقدم. فامرهم بان يكفووا القدور يعني يقلبوها - 00:03:06

في قصة خير عن الحمر الاهلية وغيره فكتفواها وقف قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهم فعدل البعير بعشر من الشياه. او  
فعدل عشرة شياه ببعير. يعني جعلها تساوي. وهذا مما يستدل به العلماء على ان - 00:03:25

البعير يساوي عشرة بسبب كثرة لحمه ثم جاء محل الشاهد الذي جاء به المؤلف قال فند بغير اي هرب قال ولم يكن في القوم الا خير  
يسير. انظروا يعني يسيرة - 00:03:45

الخيل هي التي تطرده قال فتبعه قوم فاعيدهم. ما معنى اعيدهم؟ يعني اتعبهم عجزوا عنه. فاھوى اليه رجل اي صوب نحوه سهما  
فحبسه الله اي حبسه السهم. يعني حبس لارادة الله سبحانه وتعالى - 00:04:03

ثم بين الرسول ان لهذه الحيوانات حوابد كأوابد الوحش يعني ان لها توحشا فتوحش ماذا الحيوانات المتوحشة؟ فما لدى فافعلوا به  
كذا اذا رأيتم من هذا ايها الاخوة بانه لو فر بغير - 00:04:24

او ثور او غير ذلك فانه يسعى في الامساك به. فان اعيا القوم ذلك او صعب عليهم او خافوا ان يفلت منهم فلهم ان يوجه اليه السهم  
وفي اي مكان اصابه وارداه - 00:04:46

اذا لم يدركوا زكاته فانه يكون قد ذكي. لأن الرسول صلى الله عليه وسلم ذكر ذلك. وايضا من الحوادث التي حصلت في مثل ذلك ان  
ثورا غضب تعلمون الثور اذا هاج وغضب ليس بالامر السهل - 00:05:03

يقولون حرب ثور يعني غضب واشتد وثار في بيت من بيوت الانصار فما كان من رجل الا ان ضربه بسيفه ضربه بسيفه فقتله.  
فاستفتقوا في ذلك علي ابن ابي طالب رضي الله تعالى عنه. فامرها ان يأكلوا منه - 00:05:20

واذا قصة ثلاثة تردد بغير في بئر ذبحه رجل من قبل شاكلته يعني من جنبه. ذبحه من قبل شاكلته فيبيع بعشرين درهما فاشترى فاخذ  
عبد الله ابن عمر عشره بدرهمين. الشاهد انه - 00:05:43

حصل ذلك في زمن الصحابة وان ابن عمر اخذ جزءا منه يعني عشره بدرهمين وهو لم يأخذ الا انه مباح اذا هذه الشواهد ايها الاخوة  
تدل على ان الحيوان اذا ند اذا فر اذا شرد وعجز - 00:06:05

ال القوم عن الامساك به فلهم ماذا ان يرسلوا عليه السهم كالحال بالنسبة للصيد وانه يكون مباحا ودليل ذلك الحديث المتفق عليه  
حديث ابي رافع رضي الله تعالى عنه وايضا ما حصل في قصة الثور - 00:06:24

وكذلك البعير الذي تغدى في البير ولكن البعير قد يتربى في البير ولكن ربما لو انفاسه في الماء فهنا يشكل هذا ينبغي ان يتتأكد  
الا يكون الماء هو الذي قتل - 00:06:44

ولانه تعذر زكاته في الحلق فاشبه الصيد ولو تردى في بئر فلم يقدر على ذبحه فلم يقدر على ذبحه فجرحه في اي موضع قدر عليه  
قدر عليه من جسده ابيح لما ذكرناه. ذكرت لكم مثلا لذلك في قصة البعير الذي تردى يعني مثال تطبيقي في بير فذبحوه من قبل -  
00:07:01

شاكلته يعني جاء في نفس الامر فذكي من قبل شاكلته. اذا ولم يكن في الموضع التي يذبح فيها. لماذا؟ لانه تعذر والرسول صلى الله  
نهى عن قيل وقال واصاغة البال - 00:07:27

وتعلمون الحاجة الى الجمل والى لحمه. فكيف يترك سدى ويذهب لا هذا من تخفيض هذه الشريعة وان الله تعالى. عندما يقرر  
الاحكام ويشرعها سبحانه وتعالى. فهو يريد منا الميسر فنحن في كل موضع قد تشتدد علينا الامور نجد فيها التخفيض. ولذلك الامام  
الشافعي وضع قاعدته الفقهية المعروفة - 00:07:44

فضاق الامر اتسع اذا ضاق الامر التسع فانتم ترون هذه امثلة ضاق الامر بغير شرد ثور هاج بغير سقط في بير ذاق الامر ماذا نفعل  
حينئذ اذا ضاق الامر التاسع جاء ماذا الفرج بان يذبح باي طريقة كانت ولا يشترط ان - 00:08:12

هنا في موضع الذبح لما ذكرناه الا ان يكون رأسه في الماء او في شيء يموت به غير الذبح فلا يباح لاننا لا نعلم ان الذبح قتله هنا فيه  
اشكال لانه اذا تردى يعني وقع في بير - 00:08:35

حينئذ لا يدرى هل قتل بسبب السهم الذي اصابه او التزكية او انه بسبب ماذا غرقه في البير ولكن العلماء قيدوا ان يكون رأسه في  
الماء اما اذا لم يكن رأسه - 00:08:56

وفي الماء فهذا جائز. خزائن الرحمن تأخذ بيده الى الجنة - 00:09:11